

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن منازلة مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وفائد نورة الجيش؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وعلم القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمنزلة مهنة الطب المعدل بالقانون
رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة صريض
أو إجرا، عملية تجراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج صريض
أو أحد عيادة من العيادات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من
جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعمل بأية طريقة كانت
أو وصف نظارات طبية وبوجه عام بمنزلة مهنة الطب بأية صفة كانت
إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين منازلة مهنة
الطب بها وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية
ويجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الخلال بالأحكام الخاصة
المنظمة لمهنة التوليد.

ويستثنى من شرط الجنسية الأجنبية الذين تحقو باحدى الجامعات
المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨

مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلاً على
درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من أحدى الجامعات المصرية
أو من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبي معادل لها وجاز بخراج
الامتحان المقصوص عليه في المادة الثالثة.

ونسبى الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس
المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين
يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون أشخاص منهم هل الأقل من
الأمانة الأطباء باحدى كليات الطب المصرية.

مادة ٣ - يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات
الأجنبية وفقاً لمنهج الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس في الطب من
أحدى الجامعات المصرية ويؤدي الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء
يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم
بعمالس كليات الطب المصرية.

ويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية
طباشيري الأنثوذج المعدل بذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه
أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى
تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسماً للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا
الرسم في حالة عدمه عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله.

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها
وزير الصحة العمومية فإذا رسب الطالب في الامتحان لا يجوز له أن
يتقدم إليه أكثر من ثلاثة مرات خلال ستين ونطعى وزارة
الصحة العمومية من جاز الامتحان بخراج شهادة بذلك.

مادة ٤ - يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعنى من أداء الامتحان
الأطباء المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم من أحدى الجامعات
الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس
الطب والجراحة المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية
قسم ثان أو ما يعادلها وكانت مدة دراستهم الطبية حسني السير والسلوك
ومواطنين على تلك دروسهم العلمية طبقاً لبرنامج المعاهد التي تخرجون فيها.

مادة ٥ - يقدم طالب القيد بسجل إلى وزارة الصحة العمومية
طباشيري عليه منه بين فيه اسمه ولقبه وجنسه و محل إقامته ويرفق به
أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان
أو الإعفاء منه حسب الأحوال.

وعليه أن يؤدى رسماً للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد.
ويقيد في السجل باسم الطبيب ولقبه وجنسه و محل إقامته وتاريخ
الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجامعة الصادر منها وتاريخ شهادة
الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال ونطعى صورة من هذا القيد
بجانب إلى المرخص له في منازلة المهنة.

مادة ٦ - لا يجوز للطبيب المرخص له في منازلة المهنة أن يفتح أكثر
من عيادتين - وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكل كتاب موصى
عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو في محل إقامته خلال شهر من
تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير.

مادة ٧ - كل قيد في سجل الأطباء بالوزارة تم بطرق التزوير
أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة
العمومية ويشطب الإسم المقيد نهائياً منه وتحظر نقابة الأطباء البشريين
والبيانية العامة بذلك.

ثانية - كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو مدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب .

مادة ١٢ - يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب نفع أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضاً بغلق ما زاد عن المصح به منها .

مادة ١٣ - يصدر وزير الصحة العمومية قرارات بتنظيم مهنتي التمريض والتلذك الطبي وفتح وإدارة المستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات الشاملة وغير ذلك من المهن والمؤسسات ذات الارتباط بمهنة الطب .

وتدين هذه القرارات الشروط الواجب توافرها في تلك المؤسسات للترخيص بها - والرسوم الواجبة الأداء للنظر في ذلك الترخيص ونطير التفتيش السنوي .

ولوزير الصحة العمومية أن يأمر بإغلاق تلك الحال إدارياً إذا كانت الشروط غير متوازنة فيها كما أنه يندب للتفتيش عليها من يعينهم من موظفي وزارة الصحة العمومية أو غيرهم من موظفى المجالس البلدية المختصة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام تلك القرارات بالعقوبات المنصوص عليها فيها بحيث لا تجاوز العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٤ - الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون في ممارسة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٥ - يجوز لوزير الصحة العمومية بعدأخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشرى أن يرخص للأطباء الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف الفهرية الدولية على مغادرة بلدكم والاتجاه إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية في مزاولة المهنة بضرر مدة أقصاها سنة قابلة التجديد مع اعفاءهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٦ - يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام .

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئة التأديبة بوقف طبيب عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه .

مادة ٨ - تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء المرخص لهم في مزاولة المهنة وتقوم سنويًا باشرافاً بطرًا عليه من تعديلات .

مادة ٩ - يجوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الأوبئة في أحوال الأخطار العامة أن يسمح بصفة استثنائية وللذى تتطلبه مكافحة هذه الأوبئة والأخطار للأطباء لاستواصر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى بالقيام بالأعمال الطبية التى يؤذن لهم بممارستها .

كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشرى أن يرخص طبيب إضافى في مزاولة مهنة الطب في جهة معينة بشرط لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة التجديد وفقاً للشروط المهنية في هذا الترخيص .

ويمكن له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشرى أن يرخص طبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مزاولة مهنة الطب في مصر لامة لازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على الاتجاوز هذه المدة ستين فاتحين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق في فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر .

ويمكن له أيضاً أن يرخص للأطباء الذين يعينون أستاذة أو أستاذة مساعدين في إحدى كليات الطب المصرية في مزاولة مهنة الطب مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستين وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفي حالة المود يحكم بالعقوبتين معاً .

وفي جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العبادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء الماتفاق بالمؤمنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرتين أو أكثر من مررة في جريدين يعينهما على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة :

أولاً - كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب ، وكذلك كل من يتحمل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب .

وتتعذر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء، أطباء بيطريين بعضهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأئمة الأطباء البيطريين بأحدى كليات الطب البيطري المصرية.

مادة ٣ - يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقاً لنتائج الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس في الطب البيطري من أحدى الجامعات المصرية ويؤدي الامتحان أمام لجنة مكونة من أطباء بيطريين يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطري المصرية.

ويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلباً على الأنماط المعبد لذلك، ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقي مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدي رسماً للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم في حالة عدمه عن دخول الامتحان أو عدم الاذن له بدخوله.

ويؤدي الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسب الطالب في الامتحان لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاثة مرات أخرى خلال ستين وقسطي وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة ٤ - يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعني من أداء الامتحان الأطباء البيطريين المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم في الطب البيطري من أحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب البيطري المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية) أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسني السير والسلوك ومواظيبن على تلقي دروسهم العلمية طبقاً لبرنامجه المعاهد التي تخرجوا فيها.

مادة ٥ - يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلباً موقعاً عليه منه بين فيه اسمه ولقبه وجلساته و محل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الأداء منه حسب الأحوال - وعليه أن يؤدي رسماً للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد.

ويقيد في السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته و محل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجامعة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الأداء منه حسب الأحوال وتحتوى صورة من هذا القيد بجانب المرخص له في مزاولة المهنة.

مادة ٦ - على وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

ويصدرو وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقرار الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)
وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني نور الدين طراف جمال عبدالناصر حسين بيكاشي (١. ح)

قانون رقم ١٦ لسنة ٤٩٥

في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام لقوى الامم المتحدة وقائد ثورة الجيش،

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطري المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتراه مجلس الدولة،

وببناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطري بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تغيير قوانينه للصريح من مزاولة مهنة الطب البيطري وكان اسمه مقبلاً بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البيطريين.

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بأحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨

مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب البيطري من أحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبي يعتبر معادلاً لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة.